

منظومة زبدة القواعد بصوت محمد العسيلي

عامر بهجت

المقدمة بحمد ربى ابتدى نظامي. مصليا على هدى الانام. وبعدها كزبدة القواعد بالللفظ من منظومة الفرائض. عن البهية التي للاهدني
قصدت فيها ما ايهم الحنبلى؟ وربما زدت قليلا فيها. ما ينفع الطالب والفقىه - 00:00:00

لابو بكر عقىب التقدمة من بعد حمد الله فيما نظمها. وبعد فالعلم عظيم الجدول ولا سيما الفقه اساس التقوى. فهو اهم سائر العلوم. اذ
هو للخصوص عمومي وهو فن واسع منتشر. فروعه بالعد لا تنحصر. وانما - 00:00:31

تضبط بالقواعد فحفظها من اعظم القوائد. الباب الاول في القواعد الخمس البهية التي ترجع اليها جميع المسائل الفقهية مبني
على قواعد. خمس هي الامور بالمقاصد. وبعدها اليقين لا يزال - 00:01:01

قالوا بالشك فاستمع لما يقال. وتجلب المشقة التيسيرا. ثالثها فكن بها اخبيرا. رابعها فيما يقال الضرر يزال قوله ليس فيه غرر. خامسها
عادة المحكمة فهذه الخمس جمیعا محکمة. واذ عرفت الخمس بالتجمیل - 00:01:26

ذكرها على التفصيلي. القاعدة الاولى الامور بمقاصدها الاصل في الامور بالمقاصد. ما جاء في نص الحديث الوارد. اي انما الاعمال
بالنيات وهو مروي عن الثقات. ثم كلام العلماء في النية من اوجه كالشرط والكيفية - 00:01:56

والوقت والمقصود منها والمحل فهاك فيها القول من غير خلل. مقصودها التمييز للعبادة مما يكون شبهها في العادة كما تميز بعضها
من بعض. في رتب كالغسل ووقتها لاؤل العبادة قارن او قبيل لا زيادة. اما محلها فقلب - 00:02:23

ومنع التلفظ الحجاوي. وخصصت من لفظه العموما وعممت خصوصه المعلوم واعتبر الاغراض في الایمان وفي العقود اعتبار المعاني.
كذا ثواب دون نية وهذه القواعد المرعية. القاعدة الثانية اليقين لا يزول بالشك - 00:02:53

ولحقت قاعدة اليقين قواعد سبع فخذ تبيني من ذلك الاصل كما استبانا. بقاء من كان على ما كان والاصل فيما اصل الائمة براءة
الذمة يا ذا الهمة. كذلك مما قعدوا الاصل العدم اي في صفات عارضات لا القدم والاصل في الحادث ان يقدرا باقرب الزمان - 00:03:22

فيما قررا والاصل في الاشياء الجواز الا ان كان للحظر دليل دلا. والاصل في ضاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم. تحريمها حتى
يجيء الحل. فافهم رعاك الله ما يمل وزان من منظومة السعدي زدتها بلفظه الندي. قالوا ولا - 00:03:52

وتضبط الظن متى خطوه بان كوقت يا فقى؟ القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير واعلم بان سبب التخفيف في الشرع سبعة بلا
توقيف. وذلك الاكراه والنسبيان الجهل والعسر كما ابانوا وسفرروا ومرضوا ونقصوا بهذه السبعة فيما نصوا. والقول في - 00:04:22

في ضبط المشاق مختلف بحسب الاحوال فيما قد عرف. والشرع تخفيفاته تنقسم. ستة انواع كما قد رسموا. تخفيف اسقاط
وتنتيسي لي تخفيف ابدال وتقديره جلي تخفيف تأخير وترخيص وقد تخفيف تغيير يزاد فليعد. تختيم الامر اذا ضاق - 00:04:52

كما يقول الشافعى المتبع. وربما تعكس هذه القاعدة لديه فهي ايضا ايه ده! كذا الضرورات تبيح المحتضر. بشرطها الذي له الاصل
اعتبر. وما ابيح للضرورة قدر بقدرها حتما كاكل المضطر. لكن الاضطرار ليس يبطل. حقا لغيره على ما ينقل - 00:05:22

اما قعدوا الميسور لا يسقط بالمعسورة حسب من جلاه. القاعدة الرابعة الضرر يزال ورابعا قول النبي لا ضرر ولا ضرار حسبما قد
استقر. وعد من تلك القواعد الضرر على الدوام لا يزال بالضرر. لكنه استثنى مهما يكن. فاردهما اعظم ضرا فافتني - 00:05:52

فانه يرتكب الذي يخف. كذلك في المفسدين قد وصف. ورجحوا درء المفاسد على جلب مصالح كما تأصل. فحيثما مصلحة ومفسدة
تعارض قدم دفع مفسدة. القاعدة الخامسة العادة محكمة مبحثنى العادة ليست تعتبر الا لدى اضطرارها كما اشتهر. تختيم العبرة

بالعرف الذي - 00:06:24

قارن مع سبق له في المأخذ. ما لم يخالف حكم شرع وضحى او بسواء عاقد قصر الراحة وكل ما لم ينضبط شرعا ولا وضعها فللعرف
رجوعه جلا. وفرعوا الكتاب الخطاب كالكتب للقبول والايجاب اشارة معهودة من اخرس حكما كنطق - 00:07:00 -
باللسان فادرسي. تغير الاحكام ليس ينكر اذا بدا في زمن تغير زيدة القواعد مما حواه رجز الفرائض. اختتمها بالحمد والصلوة على النبي
اشرف الهدى - 00:07:30